لا بطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابراته يحلفه على ذلك الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو النصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت ليتوبان في الخدمة فتكون وصية للاب بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدم منهما على قدر ميراثهما لان اللفظ الاطلاق يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب بان يخدم عبده جميع ورثته ثم هو حر فهو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه وامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه وابراه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء ما حطاه عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت فان كان مع الابن وارث اخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السعدي جواب ابي حنيفة مشكل وانا اجيز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت ولا ينتقل الى الورثة وان ما بقي على حكم ملك لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم يحصل غرض الميت في المال على ملك الوارث ولهذا لو امر الوارث او الوصي الثلث ليتصدق وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا اصلح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن ماله لنفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

حق الشفعة حق شرع نظرا الى من كان شريكا او جارا عند البيع تثبت في العقار بالبيع ... فان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوتها ولا شفعة في البيع الفاسد

وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع

وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او الخلع بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجب الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه وان بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل ياخذها بثمن حال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وترك طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سوا وكذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباهم واوصيا الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة عندنا على عدد الرؤوس قلت الانصبا او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له لانها باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او وليا او وصيا ولو اشترى الاب دار الولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دار الغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذها واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها بالشفعة ولو سلم احدهما الشفعة يبقى في حق نفسه دون صاحبه

Copyright © King Saud University